تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ١٣/١٠/٢٠٢٤ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد واعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: محمد جميل المياحي – محافظ واسط/ إضافة لوظيفته.

موضوع الطلب:

١. بيان مدى دستورية المواد (٨٢ و٨٣ و١٠٠/سابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
٢. تفسير الفقرتين (ثالثاً وخامساً) من المادة (١٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، اللتان نصتا على (ثالثاً- يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس، خامساً – لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة).

الطلب:

ورد إلى هذه المحكمة طلب محافظ واسط/ إضافة لوظيفته بموجب كتاب ديوان محافظة واسط/ قسم الشؤون القانونية بالعدد (٣٢٧٦٣) في ٧/٨/٢٠٢٤ المتضمن: ١- بيان مدى دستورية المواد (٨٢ و٨٣ و١٠٠/سابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. ٢- تفسير مضمون الفقرتين (ثالثاً وخامساً) الواردتين في النص الدستوري (١٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، استناداً الى الصلاحيات المخولة للمحكمة وفق المادة (٤/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ للأسباب الواردة فيه التي تكمن خلاصتها بما يأتي: ((إن الدستور العراقي أقرّ مبدأ الإدارة اللامركزية في إدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم وفق ما جاء في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢٢) من الدستور النافذ وعلى وفق النص الآتي: (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون)، وجعل لها نظام إدارة خاص على وفق قانون المحافظات غير

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، كما جعل لها مجلس محافظة يمثل السلطة التشريعية المحلية للمحافظة ومنح عدة مهام منها تشريعية، وأخرى رقابية يمارسها على السلطة التنفيذية في المحافظة المتمثلة بالمحافظ وأجهزة المحافظة الأخرى وعلى وفق الصلاحيات الواردة في القوانين النافذة واعتبر الدستور النافذ بأن الرئيس التنفيذي للمحافظة هو المحافظ وفق نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢٢) من الدستور، التي نصت على: (يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس) ويخضع لرقابة مجلس المحافظة على وفق نص المادة (٢/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي نصت على: (مجلس المحافظة: هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية) كما له صلاحيات انتخاب المحافظ، وكذلك يقيله ويحاسبه وفقاً للمادة (٧/سابعاً وثامناً) من قانون المحافظات إضافة الى ذلك نص البند (خامساً) من نفس المادة (١٢٢) من الدستور، على أن (لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف أية وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة)، وفي ظل غياب مجالس المحافظات عام ٢٠١٩ أقرّ مجلس النواب نظامه الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ مستنداً الى المادة (٥١) من الدستور، وبموجبه أُضيفت مواد جديدة وسعت من صلاحيات مجلس النواب على عمل الحكومة المحلية من ناحية الرقابة المباشرة والتحقيق والتقييم على وفق المادة (٨٢) التي تنص على أن (للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه) والمادة (١٠٠/سابعاً) التي تنص على (مراقبة ومتابعة وتقييم مجالس المحافظات والمحافظين ونوابهم ورؤساء الوحدات الإدارية) من النظام المذكور آنفاً وعلى الرغم من إجراء انتخابات وتشكيل مجالس المحافظات يمارس الآن مجلس النواب ومن خلال لجانه النيابية التحقيق والرقابة المباشرة على عمل دوائر المحافظة، لا سيما أن القرار التفسيري للمحكمة بالعدد (٨٠/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٨/١٥ حدد أوجه الرقابة على وفق الآتي: (لمجلس النواب توجيه الأسئلة النيابية للمحافظ ورئيس مجلس المحافظة فقط) وليس إجراء التحقيق والتقييم لأن القرار التفسيري حصر الأمر بالسؤال البرلماني فقط دون الوسائل الأخرى مثل المساءلة والاستجواب)) وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنه، وضعته المحكمة موضع التدقيق والمداولة، وبعد استكمالها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب بشقيه (الطعن بعدم الدستورية وطلب التفسير) مقبول شكلاً، ذلك أن مقدم الطلب من الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب للطعن بعدم الدستورية وتفسير نص من نصوص مواد الدستور المنصوص عليهم بالمادتين (١٩ و ٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، ولوقوع الطلب ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣/أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤/أولاً وثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبدلالة المادتين (١٩ و ٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعه بخصوص الشق الأول من الطلب وهو الطعن بدستورية كل من المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه (للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه)، والمادة (٨٣) منه، التي نصت على أنه: (يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعين أو من خمسين عضواً من الأعضاء)، والمادة (١٠٠/ سابعاً) منه التي نصت على أن: (لجنة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم: تمارس اللجنة المهام والاختصاصات الآتية: مراقبة ومتابعة وتقييم مجالس المحافظات والمحافظين ونوابهم ورؤساء الوحدات الإدارية)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطعن بدستورية المواد (٨٢ و٨٣ و١٠٠/ سابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ واجب الرد؛ لعدم وجود مخالفة دستورية ذلك أن لمجلس النواب مهام رقابية إضافة إلى المهام التشريعية استناداً إلى أحكام المادة (٦١/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أنه: (يختص مجلس النواب بما يأتي: ثانياً- الرقابة على أداء السلطة التنفيذية) وإن المادة (١٢٢/ ثانياً) منه نصت على أنه: (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكّنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون) ويستدل من النصين المذكورين آنفاً أن نظام اللامركزية الإدارية الذي يقوم على أساس توزيع المهام الإدارية بين السلطة المركزية الاتحادية والمحافظات والأقاليم غير المنتظمة في إقليم لا يعني عدم خضوعها لرقابة واشراف السلطات الاتحادية المركزية عند ممارستها لاختصاصاتها بموجب الدستور والقوانين النافذة، وإن ذلك لا يتعارض مع ممارسة الاختصاصات التي تتمتع بها كل من (المحافظات غير المنتظمة في إقليم) و(الاقليم) المشتركة وغير الحصرية بالسلطة الاتحادية المنصوص عليها بموجب الدستور بالمادتين (١١٤ و١١٥)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

منه، ذلك أن السلطات الاتحادية تكون من مهامها مراعاة المصالح العليا للبلد والشعب التي تعلو على كل المصالح المحلية والاقليمية والقول بخلاف ذلك يعني تفتيت وحدة الدولة السياسية والإدارية والاقتصادية، وهذا ما تأكد بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٢٤/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٢٤، مما يعني أن لمجلس النواب صلاحية ممارسة دوره الرقابي في مواجهة مجالس المحافظات والمحافظين ونوابهم ورؤساء الوحدات الإدارية من خلال المتابعة والتقييم، ولا سيما أن تفعيل اللامركزية الإدارية تقتضي تخويل مجالس المحافظات والمحافظين الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة التي تمكنهم من إدارة شؤون المحافظة، على أن لا تكون تلك الصلاحيات وممارستها بلا رقابة، كما أن صلاحيات المحافظ يجب أن لا تكون حصرية بذات المحافظ بما يسلب رئيس مجلس الوزراء اختصاصه الأصيل في تنفيذ السياسة العامة للدولة تطبيقاً لأحكام المادتين (٧٨ و٨٠) من الدستور، وإذا ما كان مجلس النواب يمارس دوراً رقابياً على السلطة التنفيذية طبقاً لنص المادة (٦١/ ثانياً) من الدستور، فإن تلك الرقابة تمتد إلى بيان مدى التزام الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة الممثل بالمحافظ المنتخب من مجلس المحافظة استناداً إلى نص المادة (١٢٢/ ثالثاً) من الدستور بالسياسة العامة الموضوعة من قِبَل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة التي يتولى المحافظ تنفيذها استناداً الى أحكام المادة (٣١/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، كون المحافظ يمثل امتداداً للسلطة التنفيذية وأحد توابعها، وهذا ما تأكّد بموجب القرارين الصادرين من هذه المحكمة بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٧ و(٣٥/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٩/٢٩، إضافة لما تقدم فإن هذه المحكمة بينت في قرار الحكم الصادر عنها بالعدد (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ /٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٦/٢ إن المحافظ ونائبيه يخضعون لنوعين من الرقابة الدستورية رقابة مجلس النواب ورقابة إدارية من قبل السلطة التنفيذية لاسيما أن الأعمال التنفيذية التي يمارسها ضمن المحافظة ترتبط بالوزارات الاتحادية كافة، كما أكدت المحكمة في نفس القرار على أن الرقابة البرلمانية المرسومة بموجب الدستور يجب أن لا تؤدي إلى التجاوز على صلاحيات السلطة التنفيذية في ممارسة الرقابة الإدارية والالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات، وعلى أساس ما تقدم فإن ممارسة مجلس النواب لدوره في الرقابة يمتد إلى مجالس المحافظات والمحافظين ونوابهم ورؤساء الوحدات الإدارية على أن لا يتم من خلالها التجاوز على الصلاحيات المقررة بموجب الدستور والقوانين النافذة، وأن لا تؤدي تلك الرقابة الى خرق مبدأ الفصل بين السلطات، ولذا فإن مفهومي المتابعة والتقييم الواردين في نص المادة (١٠٠/ سابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، يدخلان ضمن مفهوم الرقابة المجردة دون التجاوز على اختصاصات وصلاحيات السلطات الأخرى ولاسيما السلطة التنفيذية وتوابعها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ذلك أن القرار التفسيري الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٨٠/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٨/١٥ حدد مفهوم الرقابة بتوجيه الاسئلة النيابية فقط دون إجراء التحقيق والتقييم، ذلك أن استجواب المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة يكون وفقاً لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وهذا ما تأكد بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١١٩/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١١/٥، وعلى أساس ما تقدم فإن المواد المطلوب البت بدستوريتها لم تتضمن أي مخالفة دستورية الأمر الذي يقتضي رد الطلب بخصوص ذلك.

أما بخصوص الشق الثاني من الطلب وهو تفسير مضمون الفقرتين (ثالثاً وخامساً) الواردتين في النص الدستوري (١٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبخصوص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢٢) من الدستور التي تنص على (ثالثاً- يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس) تجد المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (١٢٢/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وحيث إن المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة يعد الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس فإن النص الدستوري المذكور يوجب تحقق مطلبين مهمين، أولهما: أن المحافظ يجب أن يُنتَخب من مجلس المحافظة، والمطلب الثاني: هو أن يمارس الصلاحيات المخول بها من قِبَل مجلس المحافظة، وهذين المطلبين موجبين لتحقيق اعتبار المحافظ هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، وحيث إن البند (رابعاً) من المادة (١٢٢) من الدستور نصت على أن (ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما) واستناداً لذلك شُرّع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وأوجبت المادة (٤٥/ثالثاً) منه، على المحافظ الالتزام بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة، وحيث إن رئيس مجلس الوزراء واستناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وحيث إن مجلس الوزراء هو الذي يخطط وينفذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة استناداً الى أحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور، وبذلك فإن المحافظ واستناداً لأحكام المادة (١٢٢/ ثالثاً) من الدستور هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٢٤) من قانون المحافظات المذكور آنفاً بأن (يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة المدنية)، ولكي تكون السلطة التنفيذية في البلد تعمل بمنهاج واحد دون أن تكون متقطعة الأوصال ألزمت المادة (٤٥/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المرتبطة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المحافظ باتباع السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة، وبذلك فإن السلطة التنفيذية المحلية التي يمارسها المحافظ تكون امتداداً للسلطة التنفيذية الاتحادية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ويكون المحافظ ملزماً بتنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قِبَل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة استناداً لأحكام المادة (٣١/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، ويكون ملزماً بنفس الوقت بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة استناداً للبند (ثانياً) من نفس المادة، ومن جانب آخر فإن مجلس النواب واستناداً لأحكام المادة (٦١/ ثانياً) من الدستور يختص بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية عليه فإن النص الدستوري جاء بشكل مطلق أي أنه شمل جميع مفاصل السلطة التنفيذية بما فيها السلطة التنفيذية التي يمارسها المحافظ، وبذلك فإن المحافظ يخضع لنوعين من الرقابة وبشكل متوازٍ، الاولى: هي رقابة مجلس النواب: وهي رقابة دستورية إذ نصت المادة (٧/ثامناً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على أن: (لمجلس النواب إقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراح رئيس الوزراء...) للأسباب الواردة في المادة (٧/ثامناً/أ) من نفس القانون، كما أن لمجلس النواب واستناداً لأحكام المادة (٢٠/ ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم الاعتراض على القرارات الصادرة عن المجلس إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين النافذة، وفي حالة عدم إزالة المخالفة فلمجلس النواب الغاء القرار بالأغلبية البسيطة، ولمجلس النواب حل المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناءً على طلب المحافظ أو طلب من ثلث عدد اعضائه إذا تحقق أحد الأسباب المذكورة في البند (أولاً) من المادة (٢٠) من نفس القانون، أما الرقابة الثانية: فهي رقابة تنفيذية ادارية من لدن رئيس الوزراء الذي له الحق في تقديم الاقتراح بإقالة المحافظ الى مجلس النواب، وإن كل هذا لا يلغي دور مجلس المحافظة، في رقابته على المحافظ إذ أن لمجلس المحافظة واستناداً لأحكام المادة (٧/ثامناً/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم الحق في استجواب المحافظ أو أحد نائبيه بناءً على طلب ثلث أعضائه، وعند عدم قناعة الأغلبية البسيطة بأجوبة المستجوب يُعرَض للتصويت على الإقالة في جلسة ثانية وبعد مقالاً بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس عند توافر الأسباب المذكورة في البند (ثامناً) من نفس المادة. وبخصوص الفقرة (خامساً) من المادة (١٢٢) من الدستور والتي تنص على (خامساً- لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة)، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها سبق لها أن فسرت نص هذه الفقرة بموجب قرارها بالعدد (٦٤/اتحادية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢٣ والمتضمن أن قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد أكد على أن مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وذلك يعني استقلال مجالس المحافظات بإدارة شؤون المحافظة فيما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية، عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وعلى أساس ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد طلب محافظ واسط (محمد جميل المياحي)/ إضافة لوظيفته للطعن بدستورية المواد (٨٢ و٨٣ و١٠٠/ سابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تفسير الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥:

إذ بموجب المادة (١٢٢/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يعد المحافظ المنتخب من مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو امتداد للسلطة التنفيذية الاتحادية وهو ملزم باتباع السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة وملزم أيضاً بتنفيذ السياسة العامة الموضوعة من الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة استناداً لأحكام المواد (٣١/ثالثاً و ٤٥/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ويخضع المحافظ لنوعين من الرقابة، رقابة دستورية من مجلس النواب بإعتبار أن مجلس النواب هو المختص بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية استناداً لأحكام المادة (٦١/ثانياً) من الدستور، إذ لمجلس النواب الحق بإقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٧/ثامناً/٢) من القانون المذكور آنفاً، والرقابة الثانية هي رقابة إدارية تنفيذية من قِبَل رئيس الوزراء الذي له الحق في طلب إقالته، كما هو مشار اليه آنفاً، هذا بالنسبة لرقابة السلطات الاتحادية على المحافظ. أما رقابة مجلس المحافظة على المحافظ فإن تلك الرقابة تستمد من أحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٢٢) من الدستور بإعتبار أن المحافظ يُنتخب من مجلس المحافظة ويمارس صلاحياته المخول بها من قِبَل المجلس، ولمجلس المحافظة الحق في استجواب المحافظ وإقالته استناداً لأحكام المادة (٧/ثامناً/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

ثالثاً: رد طلب تفسير الفقرة (خامساً) من المادة (١٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لسبق الفصل فيه بموجب قرار المحكمة بالعدد (٦٤/اتحادية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢٣، والمتضمن:

إن قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، قد أكد على أن مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وذلك يعني استقلال مجالس المحافظات بإدارة شؤون المحافظة فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية، عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

وصدر القرار بالاكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٩/ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ١٣/١٠/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566